عدل عليا رقم ٩٥/٣٧٥

المبدأ القانوني

كون المستدعي من مواليد الضفة الغربية ومن المقيمين فيها اقامة دائمة وان خروجه منها كان لغاية الدراسة والعمل خارج الاردن ولم يقم في المملكة الاردنية الهاشمية بعد الاحتلال يجعله من المواطنين الفلسطينيين المشمولين بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من قرار فك الارتباط الاداري والقانوني مع الضفة الغربية والتي تجيز منحه جواز سفر مؤقت وليس جواز سفر اردني.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد فهد ابو العثم وعضوية القضاة السادة: جميل حدادين، فرح الربضي، هشام عليان، مصباح ذياب.

المستدعي: راتب عبد القادر احمد نصار، وكيله المحامي السيد احمد العثمان.

المستدعى ضدهم: ١ - مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات ٢ - وزير الداخلية ٣ - مدير ادارة الحدود والاجانب ٤ - مدير مركز حدود الكرامة ٥ - مدير امن مركز حدود الكرامة.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ للطعن بقرار المستدعى ضده الاول المتضمن رفض طلب المستدعي بالحصول على جواز سفر اردني لمدة خمس سنوات واستبدال جواز سفر المستدعي الدائم بجواز سفر مؤقت لمدة سنتين وصرف جواز سفر لمدة سنتين للمستدعي بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ وبرقم

٦٣٧٤٣٦ وقرارات المستدعى ضدهم من الثاني الى الخامس المتضمنة منع المستدعي من دخول الاردن.

وتتلخص اسباب الطعن بما يلي:

١ - القرار الطعين الصادر عن المستدعى ضده الاول مشوب بعيب مخالفة القانون والتشريعات النافذة في المملكة.

٢ - القرار الطعين مشوب بعيب عدم الاختصاص.

٣ - القرار الطعين الصادر عن المستدعى ضده الاول مشوب بعيب انعدام السبب القانوني والواقعي.

٤ - القرارات الطعينة الصادرة عن المستدعى ضدهم من الثاني الى الخامس مشوبة بعيب مخالفة الدستور والتشريعات النافذة في المملكة.

٥ - القرارات الطعينة مشوبة بعيب التعسف باستعمال السلطة.

لهذه الاسباب يلتمس المستدعي الغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضدهم وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من رئيس النيابة العامة الادارية. وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة كما تلي الرد المقدم من وكيل المستدعي على اللائحة الجوابية وابرزت كافة البينات الموجودة في الدعوى واستمعت المحكمة الى أقوال ومرافعات الطرفين الاخيرة.

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

وعن اسباب الطعن نجد ان المستدعي تقدم بهذه الدعوى يطعن: بالقرار الصادر عن المستدعى ضده الاول مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات المتضمن رفض طلبه بالحصول على جواز سفر اردني دائم واستبداله بجواز سفر مؤقت لمدة سنتين.

ويطعن بما يدعيه قرارات صادرة عن باقي المستدعى ضدهم من الثاني الى الخامس بزعم منع المستدعي من دخول البلاد.

من الثابت من الاوراق ان المستدعي من مواليد بيت اولا قضاء الخليل عام ١٩٤٧ في الضفة الغربية ومن المقيمين فيها اقامة دائمة كما يبين من جواز سفره رقم ٤١٥٩٥٠ الصادر في القدس بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ وقد خرج من الضفة الغربية في عام ١٩٧١ كما يشير الاستدعاء المقدم من وكيله ويتضح ان خروجه كان لغاية الدراسة والعمل خارج الاردن ولم يرد الدليل القاطع على اقامة دائمة وفعلية له في المملكة الاردنية الهاشمية بعد الاحتلال مما يدل بالتالي انه من مقيمي الضفة الغربية اصلا ومن الذين احصوا فيها عند الاحتلال الاسرائيلي للضفة وان خروجه منها لغاية العمل مع بقاء الاقامة المعتادة فيها ولكنه فقد حق المواطنة ولا يستطيع العودة. فهو والحالة هذه فلسطيني الجنسية وفقا لقرار فك الارتباط الاداري والقانوني مع الضفة الغربية والتعليمات الصادرة بموجبه ومشمول بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه التعليمات ونصها الآتي:

(١ - تيسيرا لمصالح الاخوة....

٢ - يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا

فلسطينيا وليس اردنيا.

٣ - يعطى ابناء الضفة الغربية جوازات سفر مؤقتة صالحة لمدة سنتين).

وبما انه لما كان ذلك وقد ابدت الدائرة المختصة استعدادها صرف جواز سفر مؤقت لمدة خمس سنوات للمستدعي في ضوء صدور تعليمات اخرى تقضي بصرف جواز سفر لمدة خمس سنوات ويكون القرار المطعون فيه والقاضي بصرف جواز سفر مؤقت للمستدعي وليس جواز سفر اردني دائم له متفقا واحكام القانون لا ترد عليه اسباب الطعن والدعوى مستوجبة الرد من هذه الجهة.

اما بالنسبة للقرارات المزعومة بمنع المستدعي من دخول الاردن وحيث ان الاوراق وملف دائرة الجوازات المبرزة في ملف الدعوى خلت مما يشير بأن اي من المستدعى ضدهم من الثاني الى الخامس قد اصدر اي قرار او اجراء يمنع المستدعي من دخول الاردن عن طريق حدود الكرامة - الحدود الاردنية العراقية - كما جاء في استدعاء الدعوى وعليه تكون الدعوى فاقدة لأساسها القانوني وحقيقة بالرد من هذه الجهة ايضا.

وبناء على ما تقدم نقرر رد الدعوى مع تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين دينارا اتعاب محاماة.

قرارا صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦/١/٢٧م.